

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1307

السنة 56

15 مارس 2014

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
11 فبراير 2013	قرار رقم 0095 / 013 يقضي بتحويل أرصدة خاصة..... 84 الوزارة الأولى
نصوص تنظيمية	
09 يونيو 2013	مقرر رقم 0993 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للوكالة الوطنية "التضامن" لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر..... 84

	نصوص مختلفة
قرار رقم 013 / 0099 يقضي بتحويل إعانة لصالح السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن و السلامة النووية برسم سنة 2013.....84	14 فبراير 2013
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0202 يقضي بفتح مسابقة لاكتتاب قضاة عن طريق الانتقاء المهني.....84	27 فبراير 2013
مقرر رقم 0203 يقضي بفتح مسابقة لاكتتاب قضاة بواسطة الإعارة القضائية.....85	27 فبراير 2013
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0204 يقضي بتحويل بعض قضاة النيابة العامة.....86	27 فبراير 2013
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص مختلفة
قرار رقم 14 / 0021 يقضي بإحالة ضابطي صف من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي.....87	20 يناير 2014
وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0140 يتضمن إنشاء و تنظيم سير عمل خلية لدعم الإبداع.....87	19 يناير 2014
وزارة المالية	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0193 يقضي بتعيين بعض مفوضي الحسابات و خبراء المحاسبة.....88	24 فبراير 2013
مقرر رقم 216 يقضي بتعيين مفتش مدقق بالمفتشية العامة للمالية.....88	17 ابريل 2013
وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0887 المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتنفيذ عملية تنازل عن المستودعات البترولية في انواذيبو و انواكشوط.....88	27 مايو 2013
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0108 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (1) قابل للتجديد لصالح شركة O.W. Bunker CANARY ISLANDS S.L.U. لتموين السفن بالمنتجات البترولية السائلة في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....89	09 يناير 2014
مقرر رقم 0139 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (1) قابل للتجديد لصالح شركة O.W. Bunker CANARY ISLANDS S.L.U. لتموين منصة الحفر (Stenna DrillMax) و السفن-ER Trondheim-ER Stavanger Bourbon Liberty بالمنتجات البترولية السائلة في المياه البحرية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....91	15 يناير 2014
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0201 يتضمن تحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة الصحة و بتفويض التوقيع.....93	26 فبراير 2013

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية	
مقرر مشترك رقم 0886 يقضي بترخيص مؤقت و قابل للإرجاع لشغل ثلاث (3) قطع أرضية من المجال العمومي البحري لصالح المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.....94	27 مايو 2013
نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0196 يقضي بالإذن باستئجار باخرة أجنبية لممارسة مهنة الصيد الشاطئي لجراد البحر.....94	25 فبراير 2013
مقرر رقم 0205 يقضي باعتماد ممارسة مهنة ممثلي البواخر.....95	27 فبراير 2013

3- إشعارات

4- إعلانات

## 1- قوانين وأوامر قانونية

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

قرار رقم 0095 / 013 صادر بتاريخ 11 فبراير 2013 يقضي بتحويل أرصدة خاصة.

المادة الأولى: يوضع مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) أوقية كإرصدة خاصة تحت تصرف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و يقتطع هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2013 الباب 02، الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء 5، المادة 1، البند 2، البند الفرعي 99، و يتم تحويله على أربع دفعات بمقدار مليون (1.000.000) أوقية للوحدة إلى الحساب رقم 430 300 482 المفتوح في سجلات الخزينة العامة.

المادة 2: يكلف كل من المدير الإداري المالي الأمر المفوض بصرف اعتمادات الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية و المدير العام للميزانية و المحاسب العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم 0993 صادر بتاريخ 09 يونيو 2013 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للوكالة الوطنية "التضامن" لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر.

المادة الأولى: بالنسبة للوكالة الوطنية "التضامن" لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الانفاق العمومي من اختصاص اللجنة الخاصة لإبرام الصفقات العمومية هو خمسين مليون (50.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

قرار رقم 0099 / 013 صادر بتاريخ 14 فبراير 2013 يقضي بتحويل إعانة لصالح السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية برسم سنة 2013.

المادة الأولى: يخصص بتحويل إعانة بمبلغ 89.845.588 (تسعة و ثمانون مليوناً و ثمانمائة و خمسة و أربعون ألفاً و خمسمائة و ثمانية و ثمانون) أوقية تدفع في الحساب رقم 430 300 682 المفتوح لدى المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، باسم السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية برسم سنة 2013 و يسدد على أربع دفعات فصلية.

المادة 2: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 2013، وفقا للجدول التالي:

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	البند	البند الفرعي	المبلغ
2013	1	03	46	01	4	1	1	01	89.845.588
المجموع									89.845.588

المادة الأولى: يفتح بالنسبة للسنة المالية 2013، انتقاء مهني لاكتتاب ستة قضاة عن طريق الانتقاء المهني طبقا لمقتضيات المواد: 23 جديدة، و 23 - 3 جديدة، و 23 - 4 جديدة، من الأمر القانوني رقم 2006 - 016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

المادة 2: يبلغ عدد القاعد موضوع الانتقاء المهني ستة مقاعد (6)، و يتم هذا الانتقاء من بين الموظفين.

المادة 3: تكلف المديرية المساعدة لديوان الوزير الأول و المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0202 صادر بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بفتح مسابقة لاكتتاب قضاة عن طريق الانتقاء المهني.

المادة 9: تقوم لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 23- 4 جديدة من النظام الأساسي للقضاء المعدل، بجميع العمليات المرتبطة بالانتقاء المهني، و تتضمن هذه الأخيرة دراسة ملفات الترشيح و مقابلة مع المترشح.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0203 صادر بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بفتح مسابقة لاكتتاب قضاة بواسطة الإعارة القضائية.

المادة الأولى: يفتح بالنسبة للسنة المالية 2013، انتقاء لاكتتاب عشرة (10) قضاة بواسطة الإعارة القضائية، طبقا لمقتضات المواد: 54- 1 جديدة و ما بعدها من الأمر القانوني رقم 2006- 016 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المتضمن تعديل بعض مقتضيات القانون النظامي رقم 012- 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

المادة 2: يبلغ عدد المقاعد موضوع الإعارة القضائية عشرة (10) مقاعد.

المادة 3: تفتح الإعارة القضائية أمام المواطنين الموريتانيين البالغين عند تاريخ الإنتقاء خمسة و ثلاثين (35) سنة على الأقل و خمسين (50) سنة على الأكثر، و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاء المعدل.

المادة 4: يمكن أن يستفيد من هذه الإعارة القضائية:

الموظفون، أعضاء الأسلاك الإدارية المكتتبون عن طريق السلك الطويل بالمدارس الوطنية للإدارة، و الأساتذة الجامعيون المرسمون الحاصلون على دكتوراه في القانون و الذين لا تقل ممارستهم المهنية الفعلية عن عشر (10) سنوات.

المادة 5: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب خطي يحمل طابعا جبانيا من فئة خمسين (50) أوقية، موجه إلى وزير العدل؛
- مستخرج إعلان ميلاد من السجل الوطني للسكان و الوثائق المؤمنة؛
- شهادة جنسية موريتانية؛
- مستخرج من الصحيفة رقم (3) من السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

المادة 3: يفتح الانتقاء المهني أمام المواطنين الموريتانيين البالغين عند تاريخه خمسة و ثلاثين (35) سنة على الأقل و خمسين (50) سنة على الأكثر، و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاء المعدل.

المادة 4: يمكن أن يستفيد من هذا الانتقاء المهني:

- الموظفون من الفئة (أ)، الحاصلون على شهادة المتريز أو الليصانص في الشريعة أو القانون أو ما يعادلها، و على شهادة المتريز أو الليصانص في الاقتصاد أو المالية أو ما يعدهما، و الذين يتوفرون على عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في السلك.

المادة 5: يتكون ملف الترشيح من:

- طلب خطي يحمل طابعا جبانيا من فئة خمسين (50) أوقية، موجه إلى وزير العدل؛
- مستخرج إعلان ميلاد من السجل الوطني للسكان و الوثائق المؤمنة؛
- شهادة جنسية موريتانية؛
- مستخرج من الصحيفة رقم (3) من السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
- شهادة صحية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، تفيد أن المعنى يستكمل شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة وظائفه كقاض و سالم أو شفي نهانيا من كل مرض يتطلب عطلة طويلة المدة؛
- نسخ مصدقة من الشهادات، و كذا نسخة مصدقة من الشهادة التي مكنت المعنى من ولوج المهنة الأصلية؛
- الإفادات المطلوبة تبعا للصفة المهنية للمترشح؛
- سيرة ذاتية تبين الشهادات الجامعية أو الأكاديمية أو المهنية للمعنى مرفقة بكافة الوثائق المثبتة الضرورية؛
- أربع (4) صور شمسية حديثة؛

المادة 6: تحتفظ الإدارة لنفسها بحق انتداب طبيب معتمد للقيام بفحص مضاد للتأكد من أن صحة المعنى تتلاءم و مزاوله الوظائف التي يترشح لها.

المادة 7: يتم إيداع ملفات الترشيح لدى سكرتاريا اللجنة المكلفة بالانتقاء المهني، المنشأة بمقر مديرية المصادر البشرية بوزارة العدل مقابل وصل، و سيصدر لاحقا إعلان يحدد آجال إيداع الملفات.

المادة 8: يحدد وزير العدل بموجب مقرر لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الانتقاء المهني.

المادة 8: يحدد وزير العدل بموجب مقرر لائحة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في الانتقاء عن الإعارة القضائية.

المادة 9: تقوم لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 23-4 جديدة من النظام الأساسي للقضاة المعدل، بجميع العمليات المرتبطة بالانتقاء، و تتضمن هذه الأخيرة دراسة ملفات الترشيح و مقابلة مع المترشح.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0204 صادر بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي بتحويل بعض قضاة النيابة العامة.

المادة الأولى: يحول قضاة النيابة العامة التالية أسماؤهم اعتبارا من 31 دجمبر 2012، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

- شهادة صحية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، تفيد أن المعنى يستكمل شروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة وظائفه كقاض و سالم أو شفي نهانيا من كل مرض يتطلب عطلة طويلة المدة؛
- نسخ مصدقة من الشهادات، و كذا نسخة مصدقة من الشهادة التي مكنت المعنى من ولوج المهنة الأصلية؛
- الإفادات المطلوبة تبعا للصفة المهنية للمترشح؛
- سيرة ذاتية تبين الشهادات الجامعية أو الأكاديمية أو المهنية للمعنى مرفقة بكافة الوثائق المثبتة الضرورية؛
- أربع (4) صور شمسية حديثة؛

المادة 6: تحتفظ الإدارة لنفسها بحق انتداب طبيب معتمد للقيام بفحص مضاد للتأكد من أن صحة المعنى تتلاءم و مزاوله الوظائف التي يترشح لها.

المادة 7: يتم إيداع ملفات الترشيح لدى سكرتاريا لجنة الانتقاء المنشأة بمقر مديرية المصادر البشرية بوزارة العدل مقابل وصل، و سيصدر لاحقا إعلان يحدد آجال إيداع الملفات.

الوظيفة الجديدة	الوظيفة الحالية	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	الرقم
					الإدعاء العام لدى محكمة الاستئناف بانواكشوط	
نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	2	3	70307U	عبد الله ولد أحمد بنجه	1
					الإدعاء العام لدى محكمة الاستئناف بكيفه	
نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في كيفه	رئيس محكمة مقاطعة تنبدهغه	2	3	70295G	محمد عبد الله ولد ملالي ولد ودادي	1
					وكالة الجمهورية لدى محكمة كيدي ماغا	
وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية كيديماغا	قاضي التحقيق بمحكمة أدرار	2	4	88858J	محمد ولد اكبرو ولد أمين	1
					وكالة الجمهورية لدى تيرس زمور	
وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية تيرس زمور	نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في كيفه	2	4	88877E	عثمان ولد محمد محمود	1

وكالة الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط	78364C	4	4	رئيس الغرفة الجزائرية رقم 1 بمحكمة ولاية انواكشوط	نائب وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط
1	الخليل ولد أحمدو				

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة  
قرار رقم 0021 /014 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يقضي بإحالة ضابطي صف من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي.  
المادة الأولى: يحال ضابطا الصف التالية أسماؤهما و أرقامهما الاستدلالية من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه و المعنيان هما:

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب من الخدمة	الحالة العائلية	مدة الخدمة
الحسن ولد سيد احمد	رقيب	95082	2013/06/30	متزوج	15 سنة 01 شهر 14 يوما
مادو كي	رقيب	93437	2013/07/10	متزوج	16 سنة 10 اشهر 25 يوما

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

■ إعداد قاعدة بيانات خاصة بالإبداع في موريتانيا و تحديثها بصفة منتظمة.

المادة 3: يمكن للخلية أن تستعين بالأشخاص و الهياكل التي ترى أن الكفاءات الضرورية لإنجاز مهمتها تتوفر فيهم.

#### II. التنظيم

المادة 4: توضع الخلية تحت مسؤولية المكلف بمهمة و تضم وحدتين و سكرتارية:

(1) وحدة يطلق عليها اسم "حاضنة المبادرات و المشاريع الإبداعية";

(2) وحدة دعم البحث العلمي و التقني.

#### III. الصلاحيات

المادة 5: المكلف بمهمة (المشرف على الخلية) هو الشخص المخاطب بوصفه مشرفا عاما على الأنشطة الإبداعية.

و على هذا الأساس يكلف بما يلي:

- ☒ السهر على تنظيم و حسن سير وحدات الخلية؛
- ☒ تنسيق تخطيط أنشطة الخلية؛
- ☒ الأمر بصرف نفقات الخلية تحت سلطة الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ☒ الإشراف على تنفيذ و سير نشاطات الخلية؛
- ☒ القيام بأي أنشطة من شأنها تسريع تنفيذ و تطوير الأنشطة الإبداعية عبر البلاد؛
- ☒ تنسيق تدخلات شركاء التنمية في مجال الإبداع بالتعاون مع المديرية المختصة بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

### وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0140 صادر بتاريخ 19 يناير 2014 يتضمن إنشاء و تنظيم سير عمل خلية لدعم الإبداع.

#### I. ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية خلية لدعم الإبداع (الخلية).

المادة 2: تتمثل مأمورية الخلية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في دعم تصميم و تنفيذ و متابعة و تقييم سياسة و برامج و مشاريع الإبداع.

و على هذا الأساس يعهد إليها بما يلي:

- تنسيق صياغة السياسة الوطنية في مجال الإبداع؛
- متابعة و تقييم المشاريع الإبداعية و خطط عملها؛
- تحسيس و تعبئة و تنظيم مجموع الفاعلين من أجل النهوض بالأنشطة ذات العلاقة بالإبداع عبر البلاد؛
- توفير ظروف التكامل بين مختلف مشاريع الإبداع و مراعاة أهداف سياسة الإبداع و خطط عملها؛
- المساعدة في وضع برامج عملية للإبداع داخل المؤسسات الجامعية و مؤسسات البحث العلمي؛
- إيجاد و إنعاش لجنة وطنية للإشراف على سياسة الإبداع؛
- تعبئة التمويلات لصالح برامج و مشاريع الإبداع؛

❖ بالنسبة للشركة الموريتانية للغاز، و اعتبارا للنظم الجديدة للشركة:

- كان عبد الرحمن، خبير محاسب خلفا لمفوض الحسابات الذي عين من طرف الفاعلين الخصوصيين؛

- سيدي ولد الزين، خبير محاسب خلفا لمفوض الحسابات الذي عين من طرف الدولة بموجب المقرر رقم 295/ و م م م ع أ د م و م صادر بتاريخ 22 مايو 2012.

❖ بالنسبة للمكتب الوطني للخدمات المانية في الوسط الريفي:

- محمد ولد ابراهيم، خبير محاسب؛

- سيدي المختار ولد بي، خبير محاسب.

المادة 3: يحل هذا المقرر محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 4: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 216 صادر بتاريخ 17 ابريل 2013 يقضي بتعيين مفتش مدقق بالمفتشية العامة للمالية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من يوم 2013/04/14 السيد احمد ولد يعقوب ولد الشيخ سيديا، مهندس معلوماتي، الرقم الاستدلالي 63988B، الرتبة الثانية، الدرجة الثامنة، العلامة القياسية 1200، و الحاصل على شهادة الماستر 2 في الادارة الجبانية من جامعة باريس دوفين، بالمفتشية العامة للمالية بوصفه مفتشا مدققا.

المادة 2: تكلف الأمانة العامة لوزارة المالية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0887 صار بتاريخ 27 مايو 2013 المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتنفيذ عملية تنازل عن المستودعات البترولية في انواذيبو و انواكشوط.

المادة الأولى: نظرا للحاجة الملحة لزيادة سعة التخزين للمواد البترولية السائلة و ضرورة إعادة تأهيل المنشآت القديمة لمستودع مصفاة انواذيبو، تقرر إحالة منشآت الاستقبال و التخزين و التوزيع لهذا المستودع و كذلك منشآت انواكشوط إلى شريك استراتيجي في إطار تنازل.

المادة 2: تنشأ لجنة تسمى "اللجنة" مكلف بإجراءات التنازل عن المستودعات البترولية و المشار إليها لاحقا بـ: (CMCD).

❖ تولى رئاسة لجنة الإشراف على سياسة الإبداع؛  
❖ إعداد تقرير سنوي حول نشاط الخلية.

المادة 6: يعهد إلى حاضنة المبادرات و المشاريع الإبداعية من خلال التكوين و المشورة و البحث عن التمويل بدعم أصحاب مبادرات تأسيس المقاولات المبدعة.

المادة 7: تتمثل مهام الوحدة المكلفة بدعم البحث العلمي و التقني و مراكز البحث العلمي و خاصة في الفروع و القطاعات الحساسة كتنمية المواشي و الزراعة و الغذاء و التعاون مع الهياكل البحثية و الصناعية و الإدارية أو غيرها و ضمان التقييم المنتظم للمراكز و الهياكل البحثية وفقا للممارسات التي أصبحت مشهورة عالميا.

المادة 8: يعهد إلى سكرتارية الخلية، بـ:

❖ تسجيل و توزيع و حفظ المراسلات؛

❖ تنظيم مواعيد المكلف بمهمة.

المادة 9: يعين منسفو الوحدات و مسؤول السكرتارية بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و بناء على اقتراح المكلف بمهمة المسؤول عن خلية دعم الإبداع.

### IV. التمويل

المادة 10: يتم تمويل نشاطات الخلية بموارد عمومية بما في ذلك الموارد المتأتية من الشركاء الفنيين و الماليين.

### V. ترتيبات ختامية

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و المكلف بمهمة المشرف على خلية دعم الإبداع، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0193 صادر بتاريخ 24 فبراير 2013 يقضي بتعيين بعض مفوضي الحسابات و خبراء المحاسبة.

المادة الأولى: يسمح لمفوضي الحسابات خبراء المحاسبة المنتهية فترة انتدابهم عقب تصديق الحسابات التي تم إغلاقها لغاية 31 دجمبر 2010 و 2011 بصفة استثنائية التصديق على حسابات السنة المالية المختتمة في 31 دجمبر 2012 بالنسبة للوحدات التابعة لسلطتهم.

المادة 2: باستثناء مفوضي الحسابات المقصودين بالمادة الأولى، يعين مفوضوا الحسابات التالية أسماؤهم، و ذلك وفقا للتعليمات أدناه مفوضي حسابات لتدقيق، بصفة استثنائية، الحسابات المختتمة لغاية 31 دجمبر 2012 المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و ذلك على النحو التالي:

- السيد الشيخ ولد سيدي أحمد، المستشار الفني لوزير المالية.
- الأعضاء:
- السيد احبيبي ولد حارم، رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- السيد تيام زكريا، رئيس الخلية القانونية لوزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- السيد محمد محمود ولد عبد العزيز، مدير المحروقات المكررة؛
- السيد محمد ولد ابوه، خبير لدى اللجنة الوطنية للمحروقات.

كاتبة اللجنة يقوم بها خبير متخصص في مجال إبرام الصفقات.

يمكن للجنة من تضيف او تستشير خبراء متخصصين حسب الحاجة، هؤلاء الخبراء المتخصصين فقط للاستشارة و تدخل علاواتهم في إطار ميزانية اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة حسب الحاجة باستدعاء من رنيسها في مياتي اللجنة الوطنية للمحروقات. لا يمكن للجنة أن تداول إلا في حالة حضور ثلاثة أرباع أعضائها.

قرارات اللجنة تعتمد بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 6: أعمال رئيس و أعضاء اللجنة مجانية و مع ذلك فهم يستفيدون من علاوة تحدد قيمتها من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

تغطي تكاليف عمل اللجنة من أرصدة حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 7: من أجل إنجاز هذه المهمة تضع اللجنة ميزانية بموافقة الوزير المكلف بالطاقة و تنفذ طبقاً للإجراءات المقررة من حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 8: يكلف الأمينان العامان لوزارة المالية و وزارة النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0108 صادر بتاريخ 09 يناير 2014 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (1) قابل للتجديد لصالح شركة CANARY O.W. Bunker ISLANDS S.L.U. لتموين السفن بالمنتجات البترولية السائلة في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 50 (جديدة)، الفقرة 3 من المرسوم رقم 064-2013 الصادر

- المادة 3: اللجنة مكلفة بما يلي:
- اقتراح وضعية التنازل المناسبة عن المنشآت؛
- تقرر أعمال الاستصلاح الضرورية من أجل وضعية وفق النظم للمنشآت في المستودعات؛
- تقييم الحاجات التكميلية لبناء ساعات تخزين من أجل تغطية حاجيات الدولة من المواد البترولية السائلة خلال الثلاثين سنة القادمة باقتراح تقسيمة جغرافية ملائمة لساعات التخزين؛
- اقتراح المدة الكافية للتنازل عن المستودعات، المدة التي تعود بعدها المستودعات لملكية الدولة؛
- اقتراح دفتر التزامات يحدد بدقة واجبات الشريك الاستراتيجي المقبل و خاصة واجباته المتعلقة بالأعمال المطلوبة (إعادة تأهيل المنشآت الحالية و بناء منشآت جديدة للتخزين)؛
- اقتراح نظام تعويضات ملائم للشريك الاستراتيجي المقبل؛
- الإشراف على عملية التصفيات الأولية للمرشحين، و ذلك بالقيام بالمهام التالية على وجه الخصوص:
- ❖ الموافقة على ملفات التصفيات الأولية؛
- ❖ إطلاق إعلان مناقصات التصفيات الأولية؛
- ❖ استقبال و حفظ و فتح و تقييم مناقصات التصفيات الأولية؛
- ❖ تقرير لائحة المترشحين المتأهلين.
- إشراف على عملية إعلان المناقصة من أجل اختيار الشريك الاستراتيجي المستقبلي، و ذلك بالقيام بالمهام التالية على وجه الخصوص:
- ❖ الموافقة على الصيغة المؤقتة لملف إعلان المناقصة (DAO)؛
- ❖ إرسال الصيغة المؤقتة لملف إعلان المناقصة للمرشحين المتأهلين من أجل التعليقات؛
- ❖ تحليل تعليقات المترشحين المتأهلين على الصيغة المؤقتة لملف إعلان المناقصة (DAO)؛
- ❖ اعتماد النسخة النهائية لملف إعلان المناقصة (DAO)؛
- ❖ إرسال النسخة النهائية لملف إعلان المناقصة (DAO) إلى المترشحين المتأهلين؛
- ❖ استقبال و حفظ و فتح و تقييم المناقصات التقنية و المالية للمرشحين المتأهلين؛
- ❖ اقتراح لوزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن الشريك الاستراتيجي الذي سيتم توقيع التنازل معه؛
- ❖ تطوير العقد الموقع مع الشريك الاستراتيجي المقبل.
- تجسيد آلية لمتابعة التزامات الشريك المستقبلي.
- المادة 4: تتكون اللجنة كما يلي:
- الرئيس:

الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

المادة 4: يجب أن يكون حامل الرخصة من ذوي الخبرة المهنية، ملما بالمنظومة القانونية و التنظيمية للمحروقات، كما عليه الامتثال الصارم لأعلى المعايير البيئية.

و بناء على ذلك، فإنه لن يقبل منه بأي شكل من الأشكال الاعتماد، في أي وقت كان، على أي إهمال أو تنكر و خطأ في التقدير، لإعادة النظر في التزاماته التعاقدية على وجه الخصوص.

أن يلتزم بالامتثال للقوانين الموريتانية المتعلقة بالبيئة و البحرية التجارية.

المادة 5: يتحمل حامل الرخصة مسؤولية الإجراءات الجمركية و الضرائب وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 6: ممارسة نشاط تزويد السفن في عرض البحر في المياه الخاضعة لسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يخضع لنوعين رئيسيين من الشروط: الأولى شروط عامة و الثانية شروط خاصة.

أ. شروط عامة:

1- جيب على السفن المخصصة لضمان عمليات تزويد السفن بالمحروقات أن يكون عمرها أقل من عشرين سنة، لغاية 1 يناير من سنة توقيع هذا المقرر؛

2- يجب على السفن أن تمتلك على متنها الوثائق التالية مع مراعاة تجديد صلاحيتها:

- ☛ شهادة دولية للمعايرة؛
- ☛ شهادة دولية حول ارتفاع ظهر السفينة عن خط الماء؛
- ☛ شهادة دولية لاستباق مخاطر التلوث بالمحروقات؛
- ☛ شهادة دولية للحد الأدنى لطاغم السلامة؛
- ☛ سجل المحروقات؛
- ☛ شهادة سلامة المعدات؛
- ☛ شهادة سلامة التركيب و البناء؛
- ☛ شهادة السلامة الكهروإلستكية؛
- ☛ شهادة تأمين عن الخسائر الناتجة عن التلوث بالمحروقات؛
- ☛ شهادة ريان، مسؤولين ميكانيكيين و ضباط المراقبة؛
- ☛ خطة إدارة المخلفات؛
- ☛ الخطة الاستعجالية على متن السفينة ضد التلوث؛
- ☛ ملف تقارير الزيارات المدعمة.

يتعهد حامل الرخصة بأن يحافظ على سفنه في ظروف مرضية لضمان إيصال و تسليم المحروقات السائلة بكل أمان.

بتاريخ 24 إبريل 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل بالمرسوم رقم 233-2011 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 و المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات، تمنح شركة **O.W. CANARY ISLANDS S.L.U. Bunker** المشار لها فيما يلي بعبارة "حامل الرخصة" رخصة لممارسة نشاط تموين السفن بالمواد البترولية السائلة في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. تمنح هذه الرخصة لمدة قدرها شهر واحد قابل للتجديد، اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلتزم شركة **CANARY ISLANDS O.W. Bunker S.L.U.** مقابل منح هذه الرخصة بدفع مبلغ على أساس ما يلي:

- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أقل أو تساوي 10.000 طن، سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 10 دولاراً للطن؛
- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أكبر من 10.000 طن و أقل أو تساوي 25.000 طن سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 15 دولاراً للطن؛
- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أكبر من 25.000 طن، سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 30 دولاراً للطن.

يغطي هذا المبلغ من بين أشياء أخرى، الرسوم المتعلقة بتطوير المنشآت النفطية، التفطيش، الإتاوات و الإقتطاعات المختلفة. يدفع هذا المبلغ في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 3: تبقى هذه الرخصة حصرية على تموين سفن الصيد في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على نشاط تزويد السفن و خاصة في الحالات التالية:

- ☛ عدم الكفاءة المدنية للشخص الحامل للرخصة؛
- ☛ إعلان إفلاس أو حل الشخصية الاعتبارية الحاملة للرخصة؛
- ☛ الخروقات الخطيرة للأمر القانوني رقم 2002-05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و الموصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- ☛ رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛

الوزارة المكلفة بالطاقة. يجب على حامل الرخصة أن يرسل تقريرا شهريا للإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة عن مواصفات و كميات المواد المسلمة في إطار هذه الرخصة.

المادة 8: يجب على حامل الرخصة احترام جميع المعايير البنينة المطبقة من طرف المهنيين النفطيين و خاصة تلك المتعلقة منها بناقلات النفط.

يجب اعتماد خصائص سفن التموين و وثائق التأمين الخاصة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة. يجب فقط قبول السفن التي تستجيب لمعايير تصنيف IACS أو إلى أي معيار أكثر صرامة.

المادة 9: الوزارة المكلفة بالمحروقات تحتفظ بالحق في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة من قبل جهة تحددها. يجب أن لا تؤثر عمليات التفتيش هذه بشكل كبير على نشاط السفينة.

المادة 10: يحظر التعاقد أو التنازل من قبل حامل الرخصة على أي من الإلتزامات و الإمتيازات.

المادة 11: يمكن أن يصدر قرار تعليق هذا المقرر بعد التشاور بين حامل الرخصة و الدولة في حالة وجود قوة قاهرة معترف بها حسب الأصول. للقيام بذلك، فإنه على حامل الرخصة إبلاغ الدولة بالأسباب التبريرية للتعليق المطلوب.

المادة 12: يجب على حامل الرخصة إبلاغ السلطات المختصة دون إبطاء عن أي حدث داخلي أو خارجي من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذا المقرر.

المادة 13: تحتفظ الوزارة المكلفة بالمحروقات بالحق في مراجعة هذا المقرر لإدراج معايير و قواعد جديدة تتناسب مع أفضل الممارسات العالمية في هذا القطاع.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و مدير المحروقات المكررة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0139 صادر بتاريخ 15 يناير 2014 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (1) قابل للتجديد لصالح شركة CANARY O.W. Bunker ISLANDS S.L.U. لتموين منصة الحفر (Stenna DrillMax) و السفن ER Trondheim-ER Stavanger-Bourbon Liberty بالمنتجات البترولية السائلة في المياه البحرية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 50 (جديدة) الفقرة 3 من المرسوم رقم 186-2013 الصادر بتاريخ 15 دجيمبر 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم

3- نظرا إلى أن التزود بالوقود في عرض البحر عملية ذات مخاطر كبيرة فإنه يجب أن تكون الإجراءات التالية إلزامية:

✦ الراية الزرقاء في النهار و الضوء الأحمر في الليل للإشارة إلى أن المزود ليس المسؤول عن العملية؛

✦ يجب أن تتم متابعة الإرسال اللاسلكي مع مركز التنسيق و الإلتقاء بوزارة التجهيز و النقل أو إدارة الميناء أثناء فترة عملية التزويد؛

✦ تواجد أحد أعضاء الطاقم بصفة دائمة قرب التوصيلات؛

✦ مبرم مرسة معد تحت التوصيلات، مجري مسدود الطرف؛

✦ وضع جهاز مناسب للمكافحة ضد الحرائق في حالة استعداد؛

✦ مادة لامتناص أي انسكاب أو تسرب قرب التوصيلات.

4- يجب أن تمتلك السفينة المسموح لها أنبويبا يشير فضلا عن هويتها (الإسم، الراية، رقم المنطقة البحرية الدولية، رمز الراديو) و خصائصها، أسماء و خصائص السفن التي ستزودها بالوقود.

ب. شروط خاصة

1. يحظر تزويد السفن خلال عملية نقل و توزيع البضائع أو معدات الصيد على متن السفينة؛

2. يمنع الإضرار بالمياه مع المحافظة عليها من أعماقها من تفريغ المياه التي تحتوي على النفط و المواد الخطرة، و الرواسب و المواد العضوية الأخرى التي ربما تؤثر على البيئة البحرية؛

3. بشكل عام، أي تسرب أو رمي أو سقوط لأي شكل من المواد أو الأوساخ مهما كان مصدره يجب الإبلاغ عنه فوراً، إما للسلطة البحرية أو لسلطة الميناء، إذا كانت الواقعة حدثت في الحدود الإدارية لميناء بحري؛

4. يجب على المسؤول عن أي تفريغ أو سكب و بالأخص ربان السفينة أو المسؤول عنها، إعادة تأهيل المنطقة الموبوءة بما في ذلك تنظيف المياه الملوثة و الآثار الناتجة؛

5. ضمن الحدود الإدارية للموانئ، يجب على كل ربان سفينة أن يطيع الأوامر المعطاة من قبل ضباط أمن الموانئ و اتخاذ تدابير السلامة لضمان و حماية و الحفاظ على الأملاك العامة في الموانئ؛

6. لا يمكن أن تتم أي عملية تموين إلا بعد تحميل الصابورة و انتهاء التفتيش و التعرف على الحمولة ما عدا إذا كانت الصابورة منفصلة.

المادة 7: يجب على المنتجات المسلمة من طرف حامل الرخصة أن تتلاءم مع المواصفات المرخصة من طرف

للمحروقات، كما عليه الامتثال الصارم لأعلى المعايير البيئية.

و بناء على ذلك، فإنه لن يقبل منه بأي شكل من الأشكال الاعتماد، في أي وقت كان على أي إهمال أو تنكر أو خطأ في التقدير، لإعادة النظر في التزاماته التعاقدية على وجه الخصوص.

أن يلتزم بالامتثال للقوانين الموريتانية المتعلقة بالبيئة و البحرية التجارية.

المادة 5: يتحمل حامل الرخصة مسؤولية الإجراءات الجمركية و الضرائب وفقا للقوانين المعمول بها.  
المادة 6: ممارسة نشاط تزويد السفن في عرض البحر في المياه الخاضعة لسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يخضع لنوعين رئيسيين من الشروط: الأولى شروط عامة و الثانية شروط خاصة.  
أ. شروط عامة:

1- يجب على السفن المخصصة لضمان عمليات تزويد السفن بالمحروقات أن يكون عمرها أقل من عشرين (20) سنة، لغاية 1 يناير من سنة توقيع هذا المقرر؛

2- يجب على السفن أن تمتلك على متنها الوثائق التالية مع مراعاة تجديد صلاحيتها:

- ◆ شهادة دولية للمعايرة؛
  - ◆ شهادة دولية حول ارتفاع ظهر السفينة عن خط الماء؛
  - ◆ شهادة دولية لاستباق مخاطر التلوث بالمحروقات؛
  - ◆ شهادة دولية للحد الأدنى لطاغم السلامة؛
  - ◆ سجل المحروقات؛
  - ◆ شهادة سلامة المعدات؛
  - ◆ شهادة سلامة التركيب و البناء؛
  - ◆ شهادة السلامة الكهروإسلكية؛
  - ◆ شهادة تأمين عن الخسائر الناتجة عن التلوث بالمحروقات؛
  - ◆ شهادة ربان، مسؤولين ميكانيكيين و ضباط المراقبة؛
  - ◆ خطة إدارة المخلفات؛
  - ◆ الخطة الإستعجالية على متن السفينة ضد التلوث؛
  - ◆ ملف تقارير الزيارات المدعمة.
- يتعهد حامل الرخصة بأن يحافظ على سفنه في ظروف مرضية لضمان إيصال و تسليم المحروقات السائلة بكل أمان.

3- نظرا إلى أن التزود بالوقود في عرض البحر عملية ذات مخاطر كبيرة فإنه يجب أن تكون الإجراءات التالية إلزامية:

024- 2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 و المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات، تمنح شركة CANARY ISLANDS O.W. Bunker S.L.U. المشار لها فيما يلي بعبارة "حامل الرخصة" رخصة لممارسة نشاط تموين السفن بالمواد البترولية السائلة لمنصة الحفر Stenna DrillMax و السفن ER Trondheim-ER Stavanger-Bourbon Liberty في المياه البحرية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. و ذلك في إطار عقد الخدمة الذي يربط الشركة المذكورة مع شركة Tullow Oil. تمنح هذه الرخصة لمدة قدرها شهر واحد (1) قابل للتجديد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: في مقابل منح هذه الرخصة فإن شركة O.W. CANARY ISLANDS S.L.U. Bunker تلتزم بدفع مبلغ 30 دولار أمريكي/ طن متري للدولة الموريتانية يغطي هذا المبلغ من بين أشياء أخرى، الرسوم المتعلقة بتطوير المنشآت النفطية، التفتيش، الإتاوات و الإقتطاعات المختلفة. يدفع هذا المبلغ في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 3: تبقى هذه الرخصة حصرية على عقد الخدمات الذي يربط حامل رخصة تموين سفن الصيد في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على نشاط تزويد السفن و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الكفاءة المدنية للشخص الحامل للرخصة؛
  - إعلان إفلاس أو حل الشخصية الاعتبارية الحاملة للرخصة؛
  - الخروقات الخطيرة للأمر القانوني رقم 2002-05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
  - رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
  - الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذا الرخصة.
- المادة 4: يجب أن يكون حامل الرخصة من ذوي الخبرة المهنية، ملما بالمنظومة القانونية و التنظيمية

عن مواصفات و كميات المواد المسلمة في إطار هذه الرخصة.

المادة 8: يجب على حامل الرخصة احترام جميع المعايير البنينة المطبقة من طرف المهنيين النفطيين و خاصة تلك المتعلقة منها بناقلات النفط؛

يجب اعتماد خصائص سفن التموين و وثائق التأمين الخاصة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة. يجب فقط قبول السفن التي تستجيب لمعايير تصنيف IACS أو إلى أي معايير أكثر صرامة.

المادة 9: الوزارة المكلفة بالمحروقات تحتفظ بالحق في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة من قبل جهة تحددها. يجب أن لا تؤثر عمليات التفتيش هذه بشكل كبير على نشاط السفينة.

المادة 10: يحظر التعاقد أو التنازل من قبل حامل الرخصة على أي من الالتزامات و الامتيازات.

المادة 11: يمكن أن يصدر قرار تعليق هذا المقرر بعد التشاور بين حامل الرخصة و الدولة في حالة وجود قوة قاهرة معترف بها حسب الأصول. للقيام بذلك، فإنه على حامل الرخصة إبلاغ الدولة بالأسباب التبريرية للتعليق المطلوب.

المادة 12: يجب على حامل الرخصة إبلاغ السلطات المختصة دون إبطاء عن أي حدث داخلي أو خارجي من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذا القرار.

المادة 13: تحتفظ الوزارة المكلفة بالمحروقات بالحق في مراجعة هذا المقرر لإدراج معايير و قواعد جديدة تتناسب مع أفضل الممارسات العالمية في هذا القطاع.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و المدير العام للمحروقات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0201 صادر بتاريخ 26 فبراير 2013 يتضمن تحديد صلاحيات الأمين العام لوزارة الصحة و تفويض التوقيع.

المادة الأولى: يكلف السيد موسى ولد أحمدناه الأمين العام لوزارة الصحة و تحت سلطة الوزير بما يلي:

1) تنسيق أنشطة كافة المديرات و المصالح و الدوائر العمومية الخاضعة لوصاية القطاع:

- مركزة البريد،
- تحويل البريد الحامل لتعليماته إما بصفة حضرية أو تكملة لتعليمات الوزير،
- تقديم البريد الصادر إلى الوزير بعد تناوله بالدراسة و التمحيص للتأكد من سلامته،

الراية الزرقاء في النهار و الضوء الأحمر في الليل للإشارة إلى أن المزود ليس المسؤول عن العملية؛

يجب أن تتم متابعة الإرسال اللاسلكي مع مركز التنسيق و الإنقاذ بوزارة التجهيز و النقل أو إدارة الميناء أثناء فترة عملية التزويد؛

تواجد أحد أعضاء الطاقم بصفة دائمة قرب التوصيلات؛

ميرم مرسة معد تحت التوصيلات، مجرى مسدود الطرف؛

وضع جهاز مناسب للمكافحة ضد الحرائق في حالة استعداد؛

مادة لامتناص أي انسكاب أو تسرب قرب التوصيلات.

4- يجب أن تمتلك السفينة المسموح لها أنبوبا يشير فضلا عن هويتها (الإسم، الراية، رقم المنطقة البحرية الدولية، رمز الراديو) و خصائصها، أسماء و خصائص السفن التي ستزودها بالوقود.

ب. شروط خاصة:

1) يحظر تزويد السفن خلال عملية نقل و تفرغ البضائع أو معدات الصيد على متن السفينة؛

2) يمنع الإضرار بالمياه مع المحافظة عليها من أعماقها من تفرغ المياه التي تحتوي على النفط و المواد الخطرة، و الرواسب و المواد العضوية الأخرى التي ربما تؤثر على البيئة البحرية؛

3) بشكل عام، أي تسرب أو رمي أو سقوط لأي شكل من المواد أو الأوساخ مهما كان مصدره يجب الإبلاغ عنه فورا، إما للسلطة البحرية أو لسلطة الميناء إذا كانت الواقعة حدثت في الحدود الإدارية لميناء بحري؛

4) يجب على المسؤول عن أي تفرغ أو سكب و بالأخص ربان السفينة أو المسؤول عنها، إعادة تأهيل المنطقة الموبوءة بما في ذلك تنظيف المياه الملوثة و الآثار الناتجة؛

5) ضمن الحدود الإدارية للموانئ، يجب على كل ربان سفينة أن يطيع الأوامر المعطاة من قبل ضباط أمن الموانئ و اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية و الحفاظ على الأملاك العامة في الموانئ؛

6) لا يمكن أن تتم أي عملية تموين إلا بعد تحميل الصابورة و انتهاء التفتيش و التعرف على الحمولة ما عدا إذا كانت الصابورة منفصلة.

المادة 7: يجب على المنتجات المسلمة من طرف حامل الرخصة أن تتلاءم مع المواصفات المرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة. يجب على حامل الرخصة أن يرسل تقريرا شهريا لإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة

- المادة 3: يوقع السيد موسى ولد أحمدناه، الأمين العام لوزارة الصحة على ما يلي:
- وثائق المحاسبة و غيرها من الأوراق الثبوتية المتعلقة بها،
  - مذكرات العمل و أوامر المهام و أوراق التنقل إلى داخل التراب الوطني ... الخ،
  - كشوف توزيع المكافآت و غيرها من التشجيعات،
  - توزيع التعميمات و القرارات و المقررات الوزارية،
  - أي عقد آخر يخول له توقيعه بصفة صريحة.
- المادة 4: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة و المخالفة له.
- المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

#### نصوص تنظيمية

- مقرر مشترك رقم 0886 صادر بتاريخ 27 مايو 2013 يقضي بترخيص مؤقت و قابل للإرجاع لشغل ثلاث (3) قطع أرضية من المجال العمومي البحري لصالح المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.
- المادة الأولى: يسمح للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لثلاث قطع من المجال العمومي البحري لبناء مساكن معدة مسبقا مخصصة لسكن محققيه في انوامغار، إيويك و اركيس، حسب المخطط المرفق بالمقرر الحالي: القطع الأرضية محصورة بين النقاط الجغرافية الممركزة التالية:

اسم المكان	المساحة	النقاط الجغرافية
انوامغار	200 م <sup>2</sup>	19° 21' 33,9 N 016° 30' 33" W
إيويك	200 م <sup>2</sup>	20° 01' 56,2 N 015° 54' 52",6 W
اركيس	200 م <sup>2</sup>	20° 07' 07,22 N 016° 15' 20",8 W

- المادة 3: يعتبر ترخيص الحيازة الممنوحة لصاحب الرخصة شخصا تماما و محدودا و قابلا للاسترجاع عند أول طلب توجهه الإدارة، كما لا يمكن أن يتخلى عنه لصالح طرف آخر مقابل تعويض أو مجانيا.

- المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و والي داخلت انواذيبو و مدير البحرية التجارية، و المدير العام لأملاك الدولة و مدير العمران، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0196 صادر بتاريخ 25 فبراير 2013 يقضي بالإذن باستئجار باخرة أجنبية لممارسة مهنة الصيد الشاطئي لجراد البحر.

- تحضير و تنفيذ ميزانية القطاع و تسيير الممتلكات المنقولة الأتلة إلى القطاع.
  - (2) العمل على تطبيق تعليمات الوزير و متابعة القضايا الداخلة في اختصاص القطاع و العناية بتسويتها، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل القطاع.
  - لهذا الغرض، فإن السيد موسى ولد أحمدناه هو معاون الرئيسي للوزير، و هو الرئيس الإداري للقطاع. و يسهر على حسن سير عمل كافة المصالح و المؤسسات التابعة للوزارة أو تلك الخاضعة لوصايتها.
  - و تمارس هذه المسؤولية بواسطة:
  - جلسات عمل مع مديرية أو مع عدة مديريات حول مواضيع خاصة أو ذات اهتمام مشترك،
  - بواسطة تعليمات فردية أو جماعية، ذات طابع خاص أو عام،
  - بواسطة التمرن أو الاقتراح أو اتخاذ مبادرة لإنجاز أعمال تتعلق بإدارة الأشخاص، طبقا للترتيبات المتعلقة بالنظام الأساسي للأشخاص.
- المادة 2: يخول السيد موسى ولد أحمدناه، الأمين العام لوزارة الصحة، التوقيع بصفته أمينا عاما، ما يلي:
- البرقيات الرسمية و برقيات شبكة الاتصال الإداري المركزي،
  - البلاغات الموجهة للصحافة و الإذاعة،
  - مذكرات طلب التأشير على العقود الإدارية،
  - بعض الرسائل العمومية و الأمانات العاميين و من يقاس عليهم على مستوى القطاعات الأخرى،
  - أي عقد آخر يفوض له التوقيع عليه بشكل صريح.

- المادة 2: تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط الراهنة، للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري. و يلتزم المستقل بـ:

- أ. الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية أملاك الدولة و مديرية العمران؛
- ب. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- ج. في نهاية الاستغلال يلتزم بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، و في هذا الإطار فإن محضر معاينة سيحرر من طرف مصالح البحرية التجارية و مديرية أملاك الدولة و مديرية العمران.

مقرر رقم 0205 صادر بتاريخ 27 فبراير 2013 يقضي باعتماد ممارسة مهنة ممثلي البواخر المادة الأولى: تعتمد لممارسة مهنة ممثلي البواخر و لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الشركات المذكورة أدناه طبقا للبيانات التالية:

1. شركة **SOCOMAT.Sarl** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
2. شركة **Est. Mohamed Mahmoud** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
3. شركة **Ste A.C.S. Sarl** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
4. شركة **Ste A.O.M.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
5. شركة **Ets ARC-MAR** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
6. شركة **SACOP.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
7. شركة **T.C.A.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
8. شركة **NOVOTRANS-Peche** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
9. شركة **M.C.S.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
10. شركة **TRACOP** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
11. شركة **GHOUDWA** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
12. شركة **CONSIGNATION CHIMAL** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
13. شركة **M.C.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
14. شركة **TRANSERCO** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
15. شركة **OFIMA** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
16. شركة **M.D.C.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
17. شركة **S.M.C.A.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
18. شركة **C.A.S.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
19. شركة **I.M.A.N.** معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

المادة الأولى: يؤذن للشركة المعتمدة للتجهيز البحري **socap- sarl** باستئجار الباخرة الأجنبية **condor** للصيد الشاطني لجراد البحر و المملوكة من طرف شركة **palmeira pesca lda**

و تحمل المواصفات التالية:

- علمها: الرأس الأخضر **caboverde**؛
- علامة جهاز الراديو: **d4fc**؛
- علامة الملاحه: **mmsi 617082000**؛
- رقم ميناء التسجيل: **sao Vicente-3058p**؛
- نوعية البناء: صيد جار البحر **vivier**؛
- حوضها: حديد؛
- طولها الكامل: **ht: 24,0m**؛
- عرضها الظاهر: **20,0m**؛
- عرضها الكامل: **7,40**؛
- عمقها بالماء: **3,50**؛
- سرعتها: **8,5 noeuds**؛
- سعتها الخام: **125,97**: (**londres 1969**)؛
- سعتها الحديدية: **71,29**: (**londres 1969**)؛
- نوعية المحرك: **diesel Mitsubishi 483**؛
- **hp**؛
- مولدات الكهرباء: **Mitsubishi 120 hp/ 75**؛
- **kv + dosan 220hp/ 175kva**؛
- عدد الحاويات: **2**؛
- سعة مخزن البنزين: **65.000 L**؛
- سعة مخزن الماء: **5000 L**؛
- سعة حمولة الحاويات: **50T**؛
- عدد أفراد الطاقم: **17**؛
- تبريد منتجات الصيد: صندوق، علب و زازو؛
- اسم المسؤول عن الشركة: **Joao Pedro Alexandre Rato**

المادة 2: و تحدد شروط استغلال هذه الباخرة كالتالي:

- ☉ تفريغ كافة حمولتها المصطادة في موريتانيا؛
- ☉ إلزامية وجود مراقب علمي على متن الباخرة؛
- ☉ مدة الاستئجار سنة، يمكن تجديدها بعد إذن مبرر من طرف المصالح الفنية المختصة؛
- ☉ نصف طاقم السفينة المستأجرة، باستثناء أعضاء القيادة، يجب أن يكون من البحارة الموريتانيين.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير الصيد التقليدي و الشاطني و المدير الجهوي البحري و المدير العام لميناء انواذيبو المستقل، كل فيما يعنيه، من تطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

41. شركة CAPECO معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
42. شركة EL BIHAR معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
43. شركة M.C.A. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
44. شركة SCHIBAK معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
45. شركة PHENICIA معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
46. شركة S.M.C.M. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
47. شركة ELWATANIYA معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
48. شركة GENERAL FISH معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
49. شركة INTERNATIONAL HALIEUTIQUE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
50. شركة NOUAKCHOTT MARINE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
51. شركة RIM C.C. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
52. شركة ELWIHDA معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
53. شركة DESRY ET FILS معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
54. شركة INTERNATIONAL HALIEUTIQUE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
55. شركة ARABE DE PECHE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
56. شركة C.S.P. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
57. شركة ATLANTIC CONSIGNATION معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
58. شركة RIM FISH MEL. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
59. شركة S.C.M.C. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
60. شركة INTERCOP معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.
- المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم

20. شركة SOFRAMA معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد السطحي؛
21. شركة OFICO معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
22. شركة C.S.E. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
23. شركة B.I.C.E. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
24. شركة S.A.P.C. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
25. شركة S.O.P.A.C. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
26. شركة NEMAA CONSIGNATION معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
27. شركة S.I.F.I.C.O. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد الصناعي؛
28. شركة MAURIEST معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
29. شركة PELAGIC FISHING معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
30. شركة ATLANTIC STAR-CONSIGNATION معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
31. شركة SEA FOOD AND SHIP SERVICE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
32. شركة CON-SECOM معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
33. شركة EL MEDINA معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
34. شركة C.R.C.P. Sarl معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
35. شركة C.B.L. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
36. شركة FISHERY ASSISTANCE SERVICE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
37. شركة OCEANICA معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
38. شركة S.C.C. معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية؛
39. شركة PERECO معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛
40. شركة MAY PECHE معتمدة لممارسة مهنة ممثلي بواخر الصيد؛

نحن محمد فال ولد حمزة المسؤول القانوني لشركة فارو فارين سارل.

نعلم في الجريدة الرسمية نشر مستخرج من النظام الأساسي لشركة فارو فارين سارل، السجل التجاري رقم: 101/15023 بالمحكمة التجارية بانواذيبو:

شكل الشركة: شركة ذات مسؤولية محدودة،  
إسم الشركة: فارو فارين سارل،  
المقر الرئيسي انواذيب،

العنوان انواذيب منطقة البوننتي،  
مدة الشركة: تسعة و تسعون عاما،

مبلغ رأس المال: مليون أوقية،  
نوعية رأس المال: نقدي،

المسير: محمد فال بن حمزة،  
اللقب: الشيخ،

العنوان: انواذيبو،  
محل الشركة: تصنيع زيت و دقيق السمك.

كتابة الضبط المودع لديها: كتابة المحكمة التجارية بانواذيبو.

محمد فال ولد حمزة  
الممثل القانوني للشركة

محكمة الاستئناف بانواكشوط  
الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

أمر رقم: 04 / 2014  
بتاريخ: 20/01/2014

أمر عدلي

نحن: محمد الغيث ولد عمار رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط.

تطبيقا للمادة (3) من الأمر القانوني الرقم 07/012 بتاريخ 08/02/2007 المتضمن التنظيم القضائي،

و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 01/01/2014 بتاريخ 06/01/2014 فإننا نأمر بما يلي:

أولا: تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2014 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

بمطابقتها لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر الصيد و البواخر التجارية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية، و مدير الصيد الصناعي و مدير الإدارة الجهوية البحرية بانواذيبو، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3- إشارات

#### عقد إيداع رقم 71841

في يوم الإثنين الموافق الثالث من مارس من سنة ألفين و أربعة عشر  
حضر أمامنا نحن الأستاذ/ محمد محمود ولد القاسم،  
محلّف من الدرجة الأولى مكلف بنبابة مكتب التوثيق رقم  
1 بانواكشوط بموجب المقرر رقم 254 الصادر عن وزير  
العدل بتاريخ 07/05/2012.

السيد محمد فال ولد حمزة، المولود سنة 1968 في  
أكجوجت، حامل لبطاقة التعريف رقم 2398416084  
القاطن بانواكشوط، بوصفه مدير شركة FARO  
FARINE- SARL

و طلب منا إيداع طلب إعلان بالجريدة الرسمية صادر  
عن شركة FARO FARINE- SARL بتاريخ  
27/02/2014، و المتضمن ملخص من النظام الأساسي  
لشركة فارو فارين سارل بالنسختين (العربية و  
الفرنسية).

لقد تم إيداع هذا العقد من طرف السيد محمد فال ولد  
حمزة، و ذلك من أجل الاعتراف بتوقيعه و حفظه في  
سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر.  
أودع من الطرف كل من السيد محمد فال ولد حمزة.  
و عليه فقد سلمنا هذا الإيداع للإدلاء به عند الحاجة.  
حرر بمكتبنا في صفحة واحدة في ثلاث نسخ طبق  
الأصل.

ملخص من النظام الأساسي لشركة فارو فارين سارل

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	اللقاعة
2014	يناير	الأربعاء	2014/01/08	11 صباحا	1
2014	فبراير	الأربعاء	2014/02/05 و 2014/02/19	11 صباحا	1

2014	مارس	الأربعاء	2014/03/05 و 2014/03/19	11 صباحا	1
2014	أبريل	الأربعاء	2014/04/02 و 2014/04/16	11 صباحا	1
2014	مايو	الأربعاء	2014/05/07 و 2014/05/21	11 صباحا	1
2014	يونيو	الأربعاء	2014/06/04 و 2014/06/18	11 صباحا	1
2014	يوليو	الأربعاء	2014/07/02 و 2014/07/16	11 صباحا	1
2014	أغشت	الأربعاء	2014/08/06 و 2014/08/20	11 صباحا	1
2014	سبتمبر	الأربعاء	2014/09/03 و 2014/09/17	11 صباحا	1
2014	أكتوبر	الأربعاء	2014/10/01 و 2014/10/15	11 صباحا	1
2014	نوفمبر	الأربعاء	2014/11/05 و 2014/11/19	11 صباحا	1
2014	دجمبر	الأربعاء	2014/12/03 و 2014/12/17	11 صباحا	1

ثانيا/ تأمر أن تكون الجلسات الإستعجالية في غرفة المشورة في يوم الاثنين من كل أسبوع إذا لم تصانف جلسة علنية أو عطلة رسمية.  
ثالثا/ تأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.  
رابعا/ يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

محكمة ولاية نواكشوط  
الغرفة الجزائية الأولى  
أمر رقم: 001 / 2014  
بتاريخ: 2014/01/14

**أمر بتحديد جلسات الغرفة الجزائية الأولى بمحكمة ولاية نواكشوط**

نحن التاه ولد سيد محمد رئيس الغرفة الجزائية الأولى بمحكمة ولاية نواكشوط  
بناء على المادتين 3، 5 من الأمر القانوني رقم 07/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي  
و بناء على نتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ: 2013/01/10 و من أجل ضمان حسن الإدارة القضائية تأمر بما يلي:  
1- تحدد جلسات الغرفة الجزائية الأولى بمحكمة ولاية نواكشوط خلال السنة القضائية 2013 على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير 2013			
الخميس	2013/01/17	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/01/31	العاشرة صباحا	القاعة 2
فبراير 2013			
الخميس	2013/02/14	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/02/28	العاشرة صباحا	القاعة 2
مارس 2013			
الخميس	2013/03/14	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/03/28	العاشرة صباحا	القاعة 2
أبريل 2013			
الخميس	2013/04/11	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/04/25	العاشرة صباحا	القاعة 2
مايو 2013			
الخميس	2013/05/09	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/05/23	العاشرة صباحا	القاعة 2
يونيو 2013			
الخميس	2013/06/07	العاشرة صباحا	القاعة 2

الخميس	2013/06/21	العاشرة صباحا	القاعة 2
يوليو 2013			
الخميس	2013/07/04	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/07/18	العاشرة صباحا	القاعة 2
أغشت 2013			
الخميس	2013/08/01	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/08/15	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/08/29	العاشرة صباحا	القاعة 2
سبتمبر 2013			
الخميس	2013/09/12	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/09/26	العاشرة صباحا	القاعة 2
أكتوبر 2013			
الخميس	2013/10/10	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/10/24	العاشرة صباحا	القاعة 2
نوفمبر 2013			
الخميس	2013/11/07	العاشرة صباحا	القاعة 2
الخميس	2013/11/21	العاشرة صباحا	القاعة 2
ديسمبر 2013			
الخميس	2013/12/05	العاشرة صباحا	القاعة 2
الثلاثاء	2013/12/19	العاشرة صباحا	القاعة 2

2- ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية و تعلق نسخة منه لدى لوحة إعلان المحكمة.

#### المحكمة التجارية بولاية انواكشوط

أمر رقم: 001 / 2013

بتاريخ: 2013/01/06

#### أمر بتحديد جلسات المحكمة

نحن محمد سالم ولد أماد، رئيس المحكمة التجارية بولاية انواكشوط تطبيقا لنص المادة 3 من القانون رقم 2007/012 المتضمن التنظيم القضائي و من أجل ضمان حسن سير العدالة.

فإننا نأمر بتحديد أيام و ساعات و أماكن جلسات المحكمة التجارية بولاية انواكشوط للسنة القضائية 2013 على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	نوعية الجلسة	الساعة	المكان
الاثنين	2013/01/07	جلسة أصل فرد	11H00	مقر المحكمة
	2013/01/14	جلسة أصل عادية		
	2013/01/28	جلسة أصل فرد		
	2013/02/04	جلسة أصل عادية		
	2013/02/18	جلسة أصل فرد		
	2013/02/25	جلسة أصل عادية		
	2013/03/11	جلسة أصل فرد		
	2013/03/18	جلسة أصل عادية		
	2013/04/01	جلسة أصل فرد		
	2013/04/08	جلسة أصل عادية		
	2013/04/22	جلسة أصل فرد		
		جلسة أصل عادية		

	جلسة أصل فرد	2013/04/29	
	جلسة أصل عادية	2013/05/13	
	جلسة أصل فرد	2013/05/20	
	جلسة أصل عادية	2013/06/03	
	جلسة أصل فرد	2013/06/10	
	جلسة أصل عادية	2013/06/24	
	جلسة أصل فرد	2013/07/01	
	جلسة أصل عادية	2013/07/15	
	جلسة أصل فرد	2013/07/22	
	جلسة أصل عادية	2013/08/05	
	جلسة أصل فرد	2013/08/12	
	جلسة أصل عادية	2013/08/26	
	جلسة أصل فرد	2013/09/02	
	جلسة أصل عادية	2013/09/16	
	جلسة أصل فرد	2013/09/23	
	جلسة أصل عادية	2013/10/07	
	جلسة أصل فرد	2013/10/14	
	جلسة أصل عادية	2013/10/28	
	جلسة أصل فرد	2013/11/04	
	جلسة أصل عادية	2013/11/18	
	جلسة أصل فرد	2013/11/25	
	جلسة أصل عادية	2013/12/09	
	جلسة أصل فرد	2013/12/16	
	جلسة أصل عادية	2013/12/30	

بالنسبة للجلسات الإستعجالية العادية يوم الثلاثاء من كل أسبوع.  
 أما بالنسبة للجلسات الإستعجالية للتشكيلة العادية فهي يوم الخميس من كل أسبوع.  
 و في حالات الاستعجال القصوى فستعقد عند الاقتضاء و يجب على مقدم الطلب أن يتصل بكاتب ضبط المحكمة ليتصل بالرئيس فور ذلك.  
 و نأمر بتعليق أمرنا هذا بمقر المحكمة و بنشره في الجريدة الرسمية.

#### المحكمة العليا

أمر رقم: 01 / 2013

بتاريخ: 08 / 01 / 2013

**أمر عدلي رقم 01/01/2013 الصادر بتاريخ 08/01/2013 المحدد لجلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2013**

نحن يحفظ ولد محمد يوسف رئيس المحكمة العليا:

بعد استشارة رؤساء الغرف

و بعد الاطلاع على:

الأمر القانوني رقم 012/2007 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.

و نظرا إلى ضرورة السهر على حسن سير القضاء، تقرر أن تكون جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2013 (1434) بقاعة

الجلسات التابعة لها حسب الجدول الزمني التالي:

أولاً: الغرف المجمع

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير			
....	فبراير	الأربعاء	20 فبراير	الحادية عشرة
....	أبريل	الأربعاء	17 أبريل	الحادية عشرة
....	يونيو	الأربعاء	19 يونيو	الحادية عشرة
....	أغسطس	الأربعاء	21 أغسطس	الحادية عشرة
....	أكتوبر	الأربعاء	23 أكتوبر	الحادية عشرة
....	ديسمبر	الأربعاء	25 ديسمبر	الحادية عشرة

المحكمة العليا

ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الأربعاء	16 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	13 فبراير	""
""	مارس	""	13 مارس	""
""	أبريل	""	24 أبريل	""
""	مايو	""	22 مايو	""
""	يونيو	""	26 يونيو	""
""	يوليو	""	17 يوليو	""
""	أغسطس	""	28 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	25 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	30 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	20 نوفمبر	""
""	ديسمبر	""	25 ديسمبر	""

ثانيا/ الغرفة الإدارية

أ/ الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الأحد	20 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	17 فبراير	""
""	مارس	""	17 مارس	""
""	أبريل	""	28 أبريل	""
""	مايو	""	26 مايو	""
""	يونيو	""	26 يونيو	""
""	يوليو	""	28 يوليو	""
""	أغسطس	""	25 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	29 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	27 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	24 نوفمبر	""
""	ديسمبر	""	22 ديسمبر	""

الغرفة الإدارية

ب / جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
-------	-------	-------	---------	--------

2013	يناير	الأربعاء	02 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	06 فبراير	""
""	مارس	""	06 مارس	""
""	أبريل	""	03 أبريل	""
""	مايو	""	08 مايو	""
""	يونيو	""	05 يونيو	""
""	يوليو	""	03 يوليو	""
""	أغسطس	""	07 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	04 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	02 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	06 نوفمبر	""
""	ديسمبر	""	04 ديسمبر	""

ثالثا/ الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى  
أ/ الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الثلاثاء	22 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	19 فبراير	""
""	مارس	""	19 مارس	""
""	أبريل	""	23 أبريل	""
""	مايو	""	21 مايو	""
""	يونيو	""	25 يونيو	""
""	يوليو	""	23 يوليو	""
""	أغسطس	""	27 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	24 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	22 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	26 نوفمبر	""
""	ديسمبر	""	24 ديسمبر	""

ب/ جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الثلاثاء	15 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	12 فبراير	""
""	مارس	""	12 مارس	""
""	أبريل	""	09 أبريل	""
""	مايو	""	14 مايو	""
""	يونيو	""	11 يونيو	""
""	يوليو	""	16 يوليو	""
""	أغسطس	""	13 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	17 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	15 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	19 نوفمبر	""

ديسمبر	ديسمبر	17 ديسمبر	""
--------	--------	-----------	----

رابعا/ الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

أ/ الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الأحد	13 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	17 فبراير	""
""	مارس	""	10 مارس	""
""	أبريل	""	14 أبريل	""
""	مايو	""	12 مايو	""
""	يونيو	""	09 يونيو	""
""	يوليو	""	14 يوليو	""
""	أغسطس	""	11 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	15 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	13 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	10 نوفمبر	""
""	ديسمبر	""	15 ديسمبر	""

الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية

ب/ جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الأحد	06 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	03 فبراير	""
""	مارس	""	03 مارس	""
""	أبريل	""	07 أبريل	""
""	مايو	""	05 مايو	""
""	يونيو	""	02 يونيو	""
""	يوليو	""	07 يوليو	""
""	أغسطس	""	04 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	01 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	06 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	03 نوفمبر	""
""	ديسمبر	""	01 ديسمبر	""

خامسا/ الغرفة التجارية

أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الأحد	27 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	24 فبراير	""
""	مارس	""	24 مارس	""
""	أبريل	""	21 أبريل	""
""	مايو	""	26 مايو	""
""	يونيو	""	23 يونيو	""
""	يوليو	""	21 يوليو	""

أغسطس	أغسطس	25	أغسطس
سبتمبر	سبتمبر	22	سبتمبر
أكتوبر	أكتوبر	20	أكتوبر
نوفمبر	نوفمبر	24	نوفمبر
ديسمبر	ديسمبر	22	ديسمبر

الغرفة التجارية  
ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الأحد	06 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	03 فبراير	""
""	مارس	""	10 مارس	""
""	أبريل	""	08 أبريل	""
""	مايو	""	07 مايو	""
""	يونيو	""	05 يونيو	""
""	يوليو	""	07 يوليو	""
""	أغسطس	""	04 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	01 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	06 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	03 نوفمبر	""
""	ديسمبر	""	01 ديسمبر	""

سادسا/ الغرفة الجزائية  
أ. الجلسات العلنية

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الاثنين	14 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	11 فبراير	""
""	مارس	""	11 مارس	""
""	أبريل	""	14 أبريل	""
""	مايو	""	0 مايو	""
""	يونيو	""	10 يونيو	""
""	يوليو	""	08 يوليو	""
""	أغسطس	""	12 أغسطس	""
""	سبتمبر	""	09 سبتمبر	""
""	أكتوبر	""	14 أكتوبر	""
""	نوفمبر	""	11 نوفمبر	""
""	ديسمبر	""	09 ديسمبر	""

الغرفة الجزائية  
ب. جلسات غرفة المشورة

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة
2013	يناير	الاثنين	07 يناير	الحادية عشرة
""	فبراير	""	28 يناير	""
""	فبراير	""	04 فبراير	""

	25 فبراير			
""	11 مارس 25 مارس	""	مارس	""
""	08 ابريل 29 ابريل	""	ابريل	""
""	06 مايو 27 مايو	""	مايو	""
""	03 يونيو 24 يونيو	""	يونيو	""
""	08 يوليو 29 يوليو	""	يوليو	""
""	05 أغسطس 26 أغسطس	""	أغسطس	""
""	02 سبتمبر 30 سبتمبر	""	سبتمبر	""
""	07 أكتوبر 28 أكتوبر	""	أكتوبر	""
""	04 نوفمبر 25 نوفمبر	""	نوفمبر	""
""	02 ديسمبر 30 ديسمبر	""	ديسمبر	""

محكمة مقاطعة دار النعيم/ نواكشوط

الرقم: 2013 /001

نواكشوط بتاريخ: 2013/01/06

أمر بتحديد برنامج عمل محكمة مقاطعة دار النعيم

نحن سليمان ولد محمد عمر رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم- نواكشوط  
بعد الاطلاع على مقتضيات المادة (3) فقرتها الثالثة و الرابعة من الأمر القانوني رقم 07/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007  
المتضمن التنظيم القضائي.  
و نظرا لضرورة تنظيم العمل من أجل حسن سير العدالة، و ما يتطلبه ذلك من وضع برنامج زمني يحدد مسبقا أوقات جلسات المحكمة و  
نظام عملها، فإننا نأمر أن تكون جلسات المحكمة و برنامج عملها على النحو التالي:  
يوم الأحد و يوم الاثنين و يوم الثلاثاء: الاستماع لأطراف الدعاوى و بحث القضايا و تمهيدها للحكم  
يوم الأربعاء: جلسات المحكمة في القضايا الإستعجالية  
يوم الخميس: الحالة المدنية  
أما جلسات المرافعة طبقا للجدول التالي:

الأيام	التاريخ	التوقيت	المكان
الأربعاء	2013-01-16	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-01-30	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-02-13	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-02-27	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-03-13	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-03-27	الساعة 11:00	مباني المحكمة

الأربعاء	2013-04-10	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-04-24	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-05-15	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-05-29	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-06-12	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-06-26	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-07-10	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-10-30	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-11-13	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-11-27	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-12-11	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2013-12-25	الساعة 11:00	مباني المحكمة

محكمة ولاية نواكشوط

الغرفة المدنية

الأمر رقم: 001 / 2013

بتاريخ: 2013/01/10

#### أمر بتحديد جدول الجلسات لسنة 2013

نحن: هارون ولد عمار ولد ادبقي رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية نواكشوط عملا بالمواد 3 و 4 و 5 من التنظيم القضائي، و بعد الاطلاع على محضر الجمعية العامة لمحكمة الولاية بتاريخ 2013/01/10، فإننا نأمر بما يلي:  
المادة الأولى: تحدد الجلسات العادية للغرفة المدنية لسنة 2013 كل يوم الأحد الأخير من الشهر كما يلي:

الشهر	اليوم	التوقيت	تاريخ الجلسة
يناير	الأحد	10:30 صباحا	2013/01/27
فبراير	الأحد	10:30 صباحا	2013/02/24
مارس	الأحد	10:30 صباحا	2013/03/31
ابريل	الأحد	10:30 صباحا	2013/04/28
مايو	الأحد	10:30 صباحا	2013/05/26
يونيو	الأحد	10:30 صباحا	2013/06/30
يوليو	الأحد	10:30 صباحا	2013/07/28
أغسطس	الأحد	10:30 صباحا	2013/08/25
سبتمبر	الأحد	10:30 صباحا	2013/09/29
أكتوبر	الأحد	10:30 صباحا	2013/10/27
نوفمبر	الأحد	10:30 صباحا	2013/11/24
ديسمبر	الأحد	10:30 صباحا	2013/12/29

ثانيا: تكون الجلسات الإستعجالية يوم الثلاثاء من كل أسبوع عند الساعة 10:30 صباحا ما لم تستدع الضرورة غير ذلك.

**4- إعلانات**

وصل رقم 0131 صادر بتاريخ 07 مايو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية كري خوك من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية جمعية كري خوك من أجل التنمية، المرخصة بالوصل رقم 291 بتاريخ 2008/04/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية للطفولة و الترقية النسوية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: نبقوها بنت عبد الله

الأمين العام: هاديا ولد الصبار

أمينة المالية: خدي بنت عبد الله

وصل رقم 0121 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أفاق للتنمية و محاربة الجهل و التخلف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: الشيخ سعدبوه ولد إسم

الأمين العام: الحضرامي ولد احمد عم

أمين المالية: عبد سالم ولد محمدي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0267 صادر بتاريخ 23 يونيو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المندمجة و التشاركية لاقتصاد (ADIPA)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: مريم بنت الناجي ولد بولبات

الأمينة العامة: خديجة با

أمينة المالية: ماري كاتكو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0290 صادر بتاريخ 01 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحقوق الإنسانية و مكافحة الأمية و الفقر و السيدا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية بال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسية: محمد سالم ولد أمج

الأمين العام: محمد امبارك ولد أسويلم

أمين المالية: محمد السالك ولد أسويلم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0324 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية الحمير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية بال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية

وصل رقم 0343 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الهجرة السرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: المكفولة بنت محمد أغناه الله

نائب الرئيس: اعل الشيخ ولد الشيخ محمد معروف

أمانة مالية: مريم بنت سيدي عثمان

\*\*\*\*\*

الموريتانية لحماية الحمير المرخصة بالوصل رقم 153 بتاريخ 2004/06/07.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية لموريتانية لمكافحة الفقر و حقوق المرأة و الطفولة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: منى بنت بالي

الأمين العام: جيبى كالي

أمانة مالية: الناه فال

\*\*\*\*\*

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		